

أمر عدد 2968 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012
يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التفقد والمصالحة المسندة
لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون
الاجتماعية بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007
والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر
2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك تفقد
الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 2770 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر
2010 المتعلق بنظام تأجير أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة
بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3314 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر
2011 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التفقد والمصالحة
المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة
الشؤون الاجتماعية بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان
2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات كتابة الدولة للهجرة
والتونسيين بالخارج بوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة التفقد والمصالحة
المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة
الشؤون الاجتماعية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2012
طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول جويلية 2012	المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013
- متفقد عام للشغل والمصالحة	35	35
- متفقد رئيس للشغل والمصالحة		
- متفقد مركزي للشغل والمصالحة		
- متفقد شغل ومصالحة		

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 3 . وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي